

الترادف كالسيف والصارم والمندرج على مابنه **ص**
 وعكسه ان كان حقيقة فمما اشترك والافققة ومجان
س السراج ان تحدد اللفظ وتكون المعنى وهو يشمل على
 اقسامه لانه ان وضع لمعينين مختلفين او اريد على السوجه
 فهو المشترك كالعين للناضه والجارية والدينار وغيرها
 وان وضع لمعنى ثم نقل عنه الى معنى اخر لعلاقة ولم يعلب
 استعماله في المقول اليه فهو بالنسبه الى المعنى الاول
 حقيقة والى الثاني مجاز كالاسد الموضوع للحيوان المفترق
 المقول الى الرجل السجاع للنسبه بينها وهو القوة فان قلب
 سمي لفظا منقولا ونسوه باعتبار الناقل الى بلنته اقسامه
 اما الشرع او العرف العام او الخاص وسميت المنقوله مجازا
 اشتقاقا من التجاوز وهو التعدد ان التجوز يتعدى
 المعنى الحقيقي **ص** والعلم ما وضع لمعبر لا يتناول غيره **ص** فلما
 منه بيان لبعض اقسام الجزى وعرفه توطيه لما سبده
 من الفرق بين الشخصي منه والجنسي فقوله ما وضع لمعبر
 جنس يقتناول جميع المعارف وخرج عنه التكرات وقوله
 لا يتناول غيره فصل خرج به ما عداه من المعارف فان است
 الاشارة صالح لكل مشار اليه والضرر صالح لكل متكلم
 ومخاطب وغايب وهذا الحد الذي ذكره بن الحاجب في

مفرد

مفرد من النوعية وادفنه موضع واحد لا يتوهم ان
 زيد اذا سمي به رجل فسمى به اخر فهو متناول لغیره فلا
 يكون الحد جامعا فلما قال موضع واحد دخل ذلك فانه
 وان تناول غيره ولكن ليس موضع واحد بل باوضاع وقال
 في شرحه خرج له لا يتناول غيره قولك انت وانت تخاطب
 زيد فانه يصح ان تقول وانت تعلم واذ خاطبتك ايضا وراى
 بذلك ان يثبت ان انت وضع لشيء بعينه وهو مع ذلك متناول
 لغيره ما وضع له على التعيين واعتبر في علمه بان هذا اللفظ وضع
 للمخاطب على التعيين فهو ساول غيره لكن قد يعرض الاثر
 بحسب الاتفاق وذلك لا عبرة به لان وضع اللفظ جعل
 التكرات نشايحه في نوعها او جنسها من غير نظر الى
 فزيد من افرادها وجعل المعرفة لشيء بعينه ثم ان العالم
 بلغته يستعمل الفاظ المعارف بعد عدم اشتراطها بالاشخاص
 اخر مع مراعاة عرض العوامع وهو التعيين في الامل والحق
 ان الصيغ كل باعتبار صلاحيتها لكل متكلم ومخاطب وغايب
 وجوز باعتبار العارض **ص** فان كان التعيين خارجيا
 فعلم الشخص والاقوال الجنس وان وضع للماهية
 حيث هي واسر الجنس **ص** العلم مساهلنا جزى محصور
 كزيد وسمى علم الشخص وكل شايخ كاسامه للاسند

بعد
ان كل صر